١٥ ــ باب الأسآر

ذكرُ إباحةِ مجِّ المرءِ في البئر التي يُستقى منها

١٢٩٢ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا ابنُ أبـي السري، قال: حدثنا عبدُالرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهري

عن محمود بن الربيع، أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، وعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ فِي بِئْرٍ في دَارِهِمْ(١). [٤ : ١]

---

(١) ابن أبـي السري: هو محمد بن المتوكل بن العسقلاني، وثقه ابن معين، وقال المـؤلف: كان من الحفاظ، ولينه أبو حاتم، وضعفه ابن عدي بكثرة الغلط، وقد تابعه عليه الإمام أحمد فرواه في «المسند» ٥/٤٢٩ عن عبدالرزاق، بهذا الإسناد، وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٨٣٩) في الأذان، و (٦٤٢٢) في الرقاق: باب العمل الذي يُبتغى به وجهُ الله، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (١١٠٨) عن معمر، به.

وأخرجه أحمد ٥/٤٢٧، والبخاري (٧٧) في العلم: باب متى يصح سماع الصغير، و (١٨٩) في الوضوء: باب استعمال فضل وضوء الناس، و (١١٨٥) في التهجد: باب صلاة النوافـل جماعـة، و (٦٣٥٤) في الدعوات: باب الدعاء للصبيان بالبركة، ومسلم ١/٤٥٦ (٣٣) (٢٦٥) في المساجد: باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، والنسائي في العلم من «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٨/٣٦٤، وابن ماجة (٤٥٧) في المساجد: باب المساجد في الدور، من طرق عن الزهري، به.

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أن سؤرَ المرأة الحائِضِ نَجِسٌ

١٢٩٣ ـ أخبرنا عِمرانُ بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن مِسْعرٍ، وسفيان، عن المِقدام بن شُريح، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كُنْتُ أَضَعُ الإِنَاءَ عَلَى فِيَّ، وَأَنَا حَائِضٌ، ثمَّ أُنَاوِلُهُ لِلنَّبِيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم، فَيَضَعُ فاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، وآخُذُ العَرْقَ وأنا حائِضٌ، ثُمَّ أُناولُهُ، فيضَعُ فاهُ على مَوْضِعِ فِيَّ(١). [١:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. سفيان: هو الثوري. وأخرجه أحمد ١٩٢/٦ و ٢١٠، ومسلم (٣٠٠) في الحيض: باب غسل الحائض رأس زوجها، والنسائي ١٤٩/١ في الطهارة: باب الانتفاع بفضل الحائض، والبغوي (٣٢١)، وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (١١٠)، من طرق عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ خزيمة (١١٠) أيضاً عن يوسف بن موسى، عن جرير، عن مسعر، به.

وأخرجه أبو عوانة ٣١١/١ من طريق مخلد بن يزيد وعلي بن قادم، كلاهما عن مسعر، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٢٥٣) عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٨٨)، والطيالسي (١٥١٤)، وأحمد ٦٢/٦ و ٢١٤، وأبو داود (٢٥٩)، وابن ماجة (٦٤٣)، والنسائي ١٩٠/١، والدارمي ٢٤٦/١ من طرق، عن المقدام بن شريح، به.

وأخرجه أحمد ٦٤/٦، والحميدي (١٦٦)، والنسائي ١٤٩/١ من طرق سفيان، عن مسعر، عن المقدام بن شريح... وسيذكره المصنف=

ذكرُ الأمرِ بغسل الإناءِ من وُلوغِ الكلبِ بعددٍ معلوم

١٢٩٤ ــ أخبرنا عبدُالله بن أحمد بن موسى بعَسْكَرِ مُكْرَم، حدثنا عقبةُ بنُ مُكْرَم العَمِّي[١]، حدثنا يونسُ بنُ بُكير، حدثنا هشامُ بن عروة، عن أبـي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبـي هريرة أَنَّ رسولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[٢].

[٤٣:٣]

= برقم (١٣٦٠) من طريق يزيد بن هارون، عن مسعر، به.

والعَرْق ــ بفتح العين وسكون الراء ــ العظم الذي أخذ منه معظم اللحم، وبقي منه قليل، وجمعه: عُراق، يقال: عرقتُ العظمَ واعترقته وتعرقته: إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك.

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: «القمي»، والتصويب من «التقاسيم والأنواع» ٣/ لوحة ١٤١. والعمي: نسبة إلى العم، بطن من تميم، كما في «الأنساب» ٩/٦٢.

(٢) إسناده قوي، رجاله رجال مسلم. أبو الـزناد: هـو عبدالله بن ذكـوان، والأعرج: هو عبدالرحمن بن هرمز. وأخرجه مالك ١/٣٤ في الطهارة: باب جامع الوضوء، عن أبـي الزناد، بهذا الإسناد. ومن طريق مالك أخرجـه الشافعي ١/٢١، وأحمد ٢/٤٦٠، والبخاري (١٧٢) في الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ومسلم (٢٧٩) (٩٠) في الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب، والنسائي ١/٥٢ في الطهارة: باب سؤر الكلب، وابن ماجة (٣٦٤) في الطهارة: باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، وأبو عوانة ١/٢٠٧، وابن الجارود (٥٠)، والبغوي (٢٨٨)، والبيهقي ١/٢٤٠.

وأخرجه الدارقطني ١/٦٥ من طرق عن إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، به. =

ذكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن نجاسةَ[١] ما في الإناءِ بعدَ ولوغِ الكَلْبِ فيه

١٢٩٥ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، حدثنا ابنُ أبي السري، حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّام بن مُنَبِّهٍ

عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «طَهُور[٢] إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فيه الكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[٣]. [٣: ٤٣]

= وأخرجه أحمد ٢/ ٢٤٥، وابن الجارود (٥٢)، وأبو عوانة ١/ ٢٠٧ من طريق سفيان، عن أبي الزناد، به. وصححه ابن خزيمة (٩٦).

وأخرجه عبدالرزاق (٣٣٥) ومن طريقه أحمد ٢/ ٢٧١، وأخرجه النسائي ١/ ٥٢ من طريق حجاج، كلاهما عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن ثابت بن عياض، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٦٠ و ٤٨٢ من طريقين عن فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٩٨ عن سليمان، عن إسماعيل، عن عتبة بن مسلم، عن عبيد بن حنين، عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي ١/ ١٧٧ في المياه، والدارقطني ١/ ٦٥، والبيهقي ١/ ٢٤١، من طريق قتادة، عن خلاس، عن أبي هريرة.

وسيرد من طرق أخرى عن أبي هريرة في الروايات الثلاثة التالية، تخرج في مواضعها.

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى: «يجاب»، والتصحيح من «التقاسيم والأنواع» ٣/ لوحة ١٤١.

(٢) الطَّهور ـ بفتح الطاء ـ: المُطَهِّر، ـ وبالضم ـ: الفِعْل، والمراد هنا الأول، أي: مُطَهِّرُ الإناء.

(٣) حديث صحيح. ابن أبي السري ـ وإن كان فيه كلام ـ قد توبع، وباقي السند على شرطهما، وهو في «المصنف» (٣٢٩)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/ ٣١٤، ومسلم (٢٧٩) (٩٢)، والبيهقي ١/ ٢٤٠، وأبو عوانة ١/ ٢٠٥.

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن ما في الإناء بعدَ ولوغ الكلب فيه طاهرٌ غيرُ نجسٍ يُنتفع به

١٢٩٦ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة، حدثنا محمد بن يحيى الذُّهْلي، حدثنا إسماعيلُ بنُ خليل، حدثنا عليُّ بن مُسْهِرٍ، عن الأعمش، عن أبي صالح، وأبي رزين

عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيُهْرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ[1] سَبْعَ مَرَّاتٍ»[2]. [٣: ٤٣]

---

(١) في «الإحسان»: «ليغسل»، والمثبت من «التقاسيم» ٣/ لوحة ١٤٢.

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح. أبو صالح: هو ذكوان السمان المدني، وأبو رزين: هو مسعود بن مالك الأسدي. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٩٨).

وأخرجه الدارقطني ١/ ٦٤، وابن الجارود في «المنتقى» (٥١) من طريق محمد بن يحيى بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٧٩) في الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب، والنسائي ١/ ٥٣ في الطهارة: باب الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب، و ١/ ١٧٦ في المياه: باب سؤر الكلب، والبيهقي في «السنن» ١/ ٢٣٩ عن علي بن حجر، وأبو عوانة ١/ ٢٠٧ من طريق عبدالله بن محمد الكرماني، كلاهما عن علي بن مسهر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٥٣ و ٤٢٤ عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.

وأخرجه الدارقطني ١/ ٦٣ من طريق عبدالواحد بن زياد، عن الأعمش، به.

وأخرجه الطيالسي ١/ ٤٣ عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح وحده، به. =

ذكرُ البيانِ بأن المرءَ مأمورٌ عند غسله الإناءَ من وُلوغِ الكَلْبِ فيه أن يَجْعَلَ أَوَّل الغسلاتِ بالترابِ

١٢٩٧ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، عن هشام بنِ حسَّان، عن محمدِ بنِ سيرين عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «طَهُورُ إِناءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ بالتُّرابِ»(١). [٤٣:٣]

= وأخرجه أحمد ٢/٤٨٠ عن محمد بن جعفر، والطحاوي ١/٢١ من طريق عبدالوهاب بن عطاء، كلاهما عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٧٣ عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي رزين، عن أبي هريرة، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجة (٣٦٣) باب غسل الإناء من ولوغ الكلب.

وأخرجه الطحاوي أيضاً ١/٢١ من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، به.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» ١/٩٣ من طريق عبدالرحمن الرؤاسي، و٢/٦١ من طريق أبان بن تغلب، كلاهما عن الأعمش، عن أبي رزين، به.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب. وأخرجه مسلم (٢٧٩) (٩١) في الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب، عن أبي خيثمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٧٣، وأحمد ٢/٤٢٧، والبيهقي ١/٢٤٠، من طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن علية، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة برقم (٩٥)، ومن طريق أحمد أخرجه البيهقي في «السنن» ١/٢٤٠. =

. . . . . .

= وأخرجه عبدالرزاق (٣٣٠)، ومن طريقه أحمد ٢/٢٦٥ وأبو عوانة ١/٢٠٧، عن هشام بن حسان، به.

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٨ عن يزيد، وأبو داود (٧١) في الوضوء بسؤر الكلب، وأبو عوانة ١/٢٠٧ من طريق إبراهيم بن صدقة وزائدة، كلهم عن هشام بن حسان، به.

وأخرجه أبو عوانة أيضاً ١/٢٠٨ عن أبي أمية، عن عبدالله بن بكر السهمي، عن هشام، به.

وأخرجه الشافعي ١/٢١، ومن طريقه أبو عوانة ١/٢٠٨، والبيهقي ١/٢٤١، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/١٥٨، عن سفيان بن عيينة، وعبدالرزاق (٣٣١) ومن طريقه أحمد ٢/٢٦٥، وأبو عوانة ١/٢٠٨ عن معمر، وأبو داود (٧٢)، والترمذي (٩١) باب ما جاء في سؤر الكلب، والطحاوي ١/٢١، من طريق المعتمر بن سليمان، وأحمد ٢/٤٨٩ عن محمد بن جعفر، عن سعيد، وأبو داود (٧٢)، والدارقطني ١/٦٤ من طريق حماد بن زيد، كلهم عن أيوب، عن ابن سيرين، به.

وأخرجه أبو داود (٧٣) ومن طريقه البيهقي ١/٢٤١، عن موسى بن إسماعيل، عن أبان، والنسائي ١/١٧٧، ١٧٨ في المياه: باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، من طريق سعيد بن أبي عروبة، والطحاوي ١/٢١ من طريق عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد، كلاهما عن قتادة، عن ابن سيرين، به.

وأخرجه الدارقطني ١/٦٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢١، وفي «مشكل الآثار» ٣/٢٦٧ من طريق أبي عاصم، عن قرة بن خالد، عن ابن سيرين، به.

وأخرجه الخطيب في «تاريخه» ١١/١٠٩ من طريق ابن عون، عن ابن سيرين، به.

وتقدم من طرق أخرى عن أبي هريرة في الروايات الثلاثة قبله.

وقد اختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غسلة التتريب، فبعضها «أولاهن» كما ورد هنا، وبعضها «إحداهن»، وبعضها: «السابعة»، انظر: الجمع بين هذه الروايات في «الفتح» ١/٢٧٥.

ذكرُ البيانِ بأنَّ المرءَ يُستحب له عند غسلِهِ الإناءَ من وُلُوغِ الكلب أن يُعَفِّرَ الإناءَ بالتُّرابِ عند الثامنة

١٢٩٨ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْداني، حدثنا محمدُ بن عبدِالأعلى، حدَّثنا خالدُ بن الحارث، عن شعبة، عن أبي التَّيَّاحِ، قال: سمعتُ مُطَرِّفَ بن عبدالله بن الشِّخِّيرِ،

عن عبدالله بن مُغَفَّلٍ، أن رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قالَ: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ في الإناءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوا الثَّامِنَةَ بالتُّرابِ»(١). [٤٣:٣]

ذكرُ الخبرِ الدَّالِ على أن أسآر السِّبَاعِ كُلَّها طَاهِرَة

١٢٩٩ ــ أخبرنا الفضلُ بن الحباب، قال: حدثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن إسحاق بنِ عبدالله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عُبَيْد(٢) بن

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، محمد بن عبد الأعلى: هو الصنعاني البصري، ثقة، أخرج له مسلم، وباقي رجال السند على شرطهما. أبو التياح: اسمه يزيد بن حميد الضبعي.

وأخرجه النسائي ١/٥٤ في الطهارة و١/١٧٧ في المياه: باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، عن محمد بن عبدالأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٨٠) في الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب، عن يحيى بن حبيب الحارثي، عن خالد بن الحارث، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٧٤، وأحمد ٤/٨٦ و٥/٥٦، ومسلم (٢٨٠)، وأبو داود(٧٤)، والنسائي ١/١٧٧، وابن ماجة (٣٦٥)، والدارمي ١/١٨٨، والدارقطني ١/٦٥، وأبو عوانة ١/٢٠٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٣، والبغوي (٢٧٨١)، والبيهقي ١/٢٤١ ــ ٢٤٢ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) تحرفت في «الإحسان» إلى «حميد بن عبيد»، والتصويب من «التقاسيم والأنواع» ٣/ لوحة ٢٦٩.

رفاعة، عَنْ كَبْشَةَ بنتِ كعب بن مالك، وكانت تحت [ابن](١) أبي قتادة

أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عليها فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَصْغَى أَبُو قتادة(٢) الإِناءَ فَشَرِبَتْ. قالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآني أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم قالَ: «إِنَّها لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافينَ عَلَيْكُمْ والطَّوَّافاتِ»(٣). [٣: ٦٦]

---

(١) الزيادة من «الموطأ» ومن سائر من رواه عنه، وهو عبدالله بن أبي قتادة الأنصاري المدني، الثقة التابعي، المتوفى سنة ٩٥هـ، وفي رواية ابن المبارك عن مالك: وكانت امرأة أبي قتادة ـ كما وقع للمصنف هنا وفي «الثقات» ٣/٣٥٧ ـ قال ابن عبدالبر في «التمهيد» ١/٣١٩: وهو وهم منه، إنما هي امرأة ابنه. وانظر «التهذيب» وفروعه، و«الإصابة» ٤/٣٨٣.

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى «داود». والتصحيح من «التقاسيم والأنواع» ٣/ لوحة ٢٦٩.

(٣) حميدة: روى عنها اثنان، وذكرها المؤلف في «الثقات» ٦/٢٥٠، وكبشة: عدها المؤلف في «الثقات» ٣/٣٥٧ من الصحابة، وتبعه المستغفري، والزبير بن بكار، وأبو موسى المديني كما في «الإصابة» ٤/٣٨٣، و«التهذيب» ١٢/٤٤٧، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود (٧٥) في الطهارة: باب سؤر الهرة، عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، بهذا الإسناد.

وهو في «الموطأ» ١/٢٢ ـ ٢٣ في الطهارة، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/٢١، ٢٢، وعبدالرزاق (٣٥٣)، وابن أبي شيبة ١/٣١، وأحمد ٥/٣٠٣ و ٣٠٩، والترمذي (٩٢)، والنسائي ١/٥٥ و ١٧٨، وابن ماجه (٣٦٧)، والدارمي ١/١٨٧ ـ ١٨٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٨، وابن الجارود (٦٠)، والبيهقي ١/٢٤٥، والبغوي (٢٨٦)، والحاكم ١/١٦٠، وابن خزيمة برقم (١٠٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: حديث صحيح، =

. . . . . .

= وهو مما صححه مالك، واحتج به في «الموطأ»، ووافقه الذهبي، وصححه البخاري والعقيلي والدارقطني كما في «التلخيص» ١/٤١، وصححه أيضاً النووي في «المجموع» ١/١٧١، ونقل عن البيهقي أنه قال: إسناده صحيح، وله طرق أخرى وشاهد، فيتقوى. انظر «تلخيص الحبير» ١/٤١ ــ ٤٢، و «نصب الراية» ١/١٣٣ ــ ١٣٤.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٥٢)، والحميدي (٤٣٠)، وأحمد ٥/٢٩٦، من طريق سفيان، عن إسحاق بن عبدالله، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٢ عن وكيع، عن هشام بن عروة، وعلي بن المبارك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن امرأة عبدالله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الهر من الطوافين عليكم أو من الطوافات».

وقوله: «فأصغى» أي: أماله ليسهل عليها التناول، وقوله: «إنها ليست بنجَس»: بفتح الجيم كما ضبطه النووي وابن دقيق العيد، وابن سيد الناس وغيرهم، والنجس: النجاسة، وهو وصف بالمصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» ١/٣١٩: وفي هذا الحديث أن خبر الواحد، النساء فيه والرجال سواء، وإنما المراعاة في ذلك، الحفظ والإتقان والصلاح، وهذا لا خلاف فيه بين أهل الأثر. وفيه إباحة اتخاذ الهر، وما أبيح اتخاذه للانتفاع به، جاز بيعه وأكل ثمنه إلا أن يخص شيئاً من ذلك دليل، فيخرجه عن أصله. وفيه أن الهر ليس يُنَجِّسُ ما شرب منه، وأن سؤره طاهر، وهذا قول مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، والأوزاعي، وأبي يوسف القاضي، والحسن بن صالح بن حي، وجل أهل الفتوى من علماء الأمصار من أهل الأثر والرأي جميعاً. وفيه دليل على أن ما أبيح لنا اتخاذه، فسؤره طاهر؛ لأنه من الطوافين علينا، ومعنى «الطوافين علينا»: الذين يداخلوننا ويخالطوننا، ومنه قول الله عز وجل في «الأطفال»: (طوافون عليكم بعضكم على بعض)...